خصم الأوراق التجارية

وإمكانية تطبيقه في المصارف

الإسلامية

د. محمد عمر الخلف

مدرس في قسم الفقه الإسلامي وأصوله, كلية الشريعة, جامعة دمشق.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان التكييفات الفقهية التي قدمها الفقهاء والمفكرون المعاصرون حول مسألة «خصم الأوراق التجارية»، وذلك لبيان إمكانية تطبيق هذه الخدمة في المصارف الإسلامية المعاصرة، حيث انقسم العلماء والمفكرون فيما يتعلق بهذه الخدمة إلى فريقين، ذهب الفريق الأول إلى أن هذه الخدمة هي في حقيقتها قرض، وطالما أنها تحتوي على الفائدة فهي قرض ربوي، وبالتالي لا إمكانية لتطبيقها أو التعامل بها في المصارف الإسلامية، فيما ذهب فريق آخر إلى أن هذه الخدمة لا تعتبر قرضاً، ثم اختلفوا أيضاً في تكييفها الفقهي، فرأى بعضهم أنها من قبيل الجعالة، ورأى آخرون أنها من قبيل البيع، فيما رأى غيرهم أنها تندرج ضمن مسألة «ضع وتعجل»، أو الهبة، أو الإبراء والإسقاط أو غير ذلك من التكييفات الفقهية، وبالتالي يمكن تطبيقها في المصارف الإسلامية لأنها جائزة ومشروعة. وخلص البحث إلى إمكانية تطبيق هذه الخدمة في المصارف الإسلامية لأصحاب الحسابات الجارية، حيث يقدمها المصرف لهم مجاناً، وأما الذي لا يملكون حسابات جارية لدى المصرف الإسلامية فيمكن أن يقدمها لهم على سبيل القرض الحسن بنفس قيمة الورقة، مع توكيل المصرف في تحصيل الورقة في موعدها لحساب العميل، مقابل أجر على هذا التوكيل، أو يقدمها المصرف الإسلامي لهم من خلال عقد المشاركة أو المضاربة.

الكلمات المفتاحية: خصم، أوراق تجارية، مصارف إسلامية، اقتصاد إسلامي.

Abstract

The Purpose of this study was to investigate the Fiqh characterizations of commercial paper discount which presented by Jurists and Contemporary thinkers; to indicate the possibility of applying this service in contemporary Islamic banks.

The scientists were divided into two groups; the first group show that this service is in fact a loan, as long as they contain

interest rates are usurious loan, and therefore no possibility for application or dealing in Islamic banks. The second group show that the this service is not considered a loan, and then also differed in Fiqh characterization such as; Djoalla, sale, put and accelerate, gift, sanitization, or projection. and then this service can be applied in Islamic banks. The study found the possibility of applying this service in Islamic banks for current account holders, as provided by the bank to them free of charge, but who do not have ongoing with the Islamic bank accounts could be offered to them for Interest–free loan same paper value, with power of attorney bank in the collection of paper in a timely manner to account The client, for a fee on this power of attorney, or provided by the Islamic bank by holding them to participate or Modaraba.

Key words: discount, commercial papers, Islamic banking, Islamic economy.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تقدم المصارف الإسلامية لجمهورها العديد من الخدمات المصرفية المعاصرة، بعضها اتفق العلماء المعاصرون على مشروعيته وجوازه، مثل تحصيل الأوراق التجارية، وتقديم الشيكات، وتأجير الخزائن الحديدية، وغيرها من الخدمات، وبعضها الآخر اختلف العلماء المعاصرون في مشروعيته وجوازه، مثل خصم الأوراق التجارية، وبعضها الآخر اتفق العلماء المعاصرون على مشروعيته وجوازه، واختلفوا في تكييفه الفقهي والشرعي أو قياسه بالعقود الفقهية المعروفة والمسماة في الشريعة الإسلامية، مثل خطابات الضمان، والاعتمادات المستندية.

ويأتي هذا البحث في محاولة لبيان أقوال العلماء والمفكرين المعاصرين في مسألة خصم الأوراق التجارية، حيث اختلف العلماء المعاصرون في مشروعية هذه الخدمة، فرأى بعض المعاصرين جوازها ومشروعيتها، من خلال إلحاقها بعقد الجعالة، أو عقد القرض، أو على سبيل الإبراء والإسقاط إلى غيرها من التكييفات التي سيأتي بيانها، ورأى البعض الآخر من المعاصرين عدم مشروعية هذه الخدمة من خلال اعتبارها قرضاً ربوياً يشتمل على الربا والفائدة، وهو بالتالي لا يجوز.

مشكلة البحث:

تنبع مشكلة البحث من حاجة الجمهور من المتعاملين مع المصارف الإسلامية إلى السيولة، حيث يكون لهم ديون مؤجلة لدى الزبائن المتعاملين معهم، ويتم توثيق هذه الديون بالأوراق التجارية، وخصوصاً الكمبيالات، وفيما بعد يحتاج هؤلاء التجار إلى السيولة، ويحتاجون إلى من يقوم بتقديم السيولة لهم مقابل هذه الأوراق التجارية، فيلجأون إلى البنوك التقليدية لتقوم بخصم تلك الأوراق مقابل الفائدة، أما البنوك الإسلامية فقد اجتهد العلماء المعاصرون في اعتبار تلك العملية من باب الربا، وبالتالي منعوا المصارف الإسلامية من تقديمها للعملاء، فاضطر أولئك العملاء إلى اللجوء إلى البنوك التقليدية لخصم تلك الأوراق التجارية والحصول

على قيمتها الحالية بعد خصم مقدار الفائدة، وبذلك اضطروا إلى التعامل بالربا والفائدة في سبيل قضاء حاجتهم إلى النقود والسيولة.

ومن هنا فإن هذا البحث يأتي في محاولة لبيان وجهة نظر العلماء والمفكرين المعاصرين في جواز مسألة خصم الأوراق التجارية، وصولاً إلى بيان رأي الباحث في الموضوع، حيث سيظهر إمكانية تطبيق هذه المعاملة في المصارف الإسلامية، بعد تخليصها من عنصر الربا.

أسئلة البحث:

سوف يحاول هذا البحث الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما هي الأوراق التجارية، وما هو معنى خصم الأوراق التجارية؟
2. ما هي التكييفات الفقهية لمسألة خصم الأوراق التجارية؟
3. من هم العلماء الذين أجازوا خصم الأوراق التجارية، وما هو التكييف الفقهي لها؟
4. من هم العلماء الذين منعوا خصم الأوراق التجارية، وما هو التكييف الفقهي لها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان ما يلي:

1. بيان الأوراق التجارية، وبيان معنى خصم الأوراق التجارية.
2. بيان التكييفات الفقهية لمسألة خصم الأوراق التجارية.
3. بيان أقوال العلماء الذين أجازوا خصم الأوراق التجارية، والتكييف الفقهي لها.
4. بيان أقوال العلماء الذين منعوا خصم الأوراق التجارية، والتكييف الفقهي لها.

حدود البحث:

تتمثل حدود الدراسة في تناول الأفكار والمقترحات التي قدمها العلماء والمفكرون المصرفيون المعاصرون في بيان التكييف الفقهي لخدمة «خصم الأوراق التجارية»، مع مناقشتها، وتحليلها، وصولاً إلى بيان وجهة نظر الباحث في هذه الخدمة، وبالتالي فإن البحث هو محاولة لعرض تلك الأفكار، مع محاولة تقييمها

وتأصيلها قدر الإمكان، حيث إن بيان التأصيل الفقهي لجميع تلك التكييفات والأقوال يحتاج إلى رسالة جامعية متخصصة لا يمكن الإحاطة بها في هذا البحث.

الدراسات السابقة

لقد وجد الباحث خلال اطلاعه على موضوع البحث عدداً من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع «خصم الأوراق التجارية»، ومن هذه الدراسات:

1- دراسة عيسى عواودة، بعنوان: «الآثار القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية»[1].

بينت الدراسة أن الخصم يعد عملية مصرفية قائمة بذاتها لها طبيعتها الخاصة ونظامها المستقل، حيث يهدف العميل إلى الحصول على اعتماد من البنك الخاصم، وهو ما يتمكن من الوصول إليه من خلال تظهير الورقة التجارية تظهيراً ناقلاً للملكية، ولما كانت عملية الخصم مركبة من جزأين فقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لهذه العملية، ونجم عن خذا الاختلاف عدم وضوح في تحديد الآثار القانونية المترتبة على هذه العملية.

وقد اشتملت الدراسة على خمسة فصول، تناول الفصل الأول الإطار النظري للدراسة، وتناول الفصل الثاني الطبيعة القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية، وتناول الفصل الثالثة الحقوق والالتزامات الناشئة عن عملية الخصم، وتناول الفصل الرابع أثر الإفلاس على عملية خصم الأوراق التجارية، وتناول الفصل الخامس النتائج والتوصيات.

وخلصت الدراسة إلى أن التشريعات التي عرفت الخصم لم تحدد الطبيعة القانونية له، وأن الطبيعة القانونية للخصم تتمثل في كونه عملية مركبة من جزأين لا يمكن الفصل بينهما، وهما عملية اعتماد من البنك للعملية، وهي رضائية تستند إلى اتفاق الطرفين، وعملية تظهير ناقل للملكية يحكمها قانون المصرف، وأن البنك له ضمانات متعددة للحصول على حقه، وعليه أن يتخذ من الوسائل ما يمكنه من الاستفادة الحقيقية من هذه الضمانات.

(1) عواودة، عيسى طايل أحمد، الآثار القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية، أطروحة دكتوراه غير منشورة في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا، جامعة عمان العربية، عام 2009م.

2- دراسة عبد الله الخطيب, بعنوان: «خصم الورقة التجارية»[1].

تناولت هذه الدراسة مسألة خصم الأوراق التجارية، التي تعد خدمة تقدمها البنوك لعملائها من أصحاب الأعمال، وهي عملية لم يعالج المشرع الأردني أحكامها شأنها في ذلك شأن العديد من العمليات المصرفية التي تركها المشرع إلى أحكام القواعد العامة والأعراف المصرفية، حيث اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي.

وتضمنت الدراسة فصلين، تناول الفصل الأول ماهية عملية الخصم، وتناول الفصل الثاني آثار عملية الخصم، حيث اشتمل كل فصل من هذين الفصلين على عدد من المباحث.

وخلصت الدراسة إلى أن عملية الخصم عملية مصرفية خاصة لها نظامها القانون الخاص الذي يخضع لأحكام العرف المصرفي، وأحكام القواعد العامة، وعلى الرغم من أن المشرع الأردني لم يعالج أحكامها إلا أنه لا يوجد ما يدعو للخوف من ترك عملية الخصم بلا تقنين، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن العمليات المصرفية كثيرة ومتجددة، ومن الأفضل تركها بلا تقنين، وتركها إلى أحكام العرف المصرفي، وأحكام القواعد العامة، لأنها تعد من صنع البنوك وابتكارها، كما خلصت الدراسة إلى أن عملية الخصم هي عملية رضائية تنعقد باتفاق العميل طالب الخصم مع البنك الخاصم على الشروط الأساسية للخصم، ولذلك فلا يستلزم هذا التعامل شكلية معينة لانعقاده، وأن عقد الخصم من العقود الملزمة للجانبين، فهو يرتب في ذمة طرفيه (العميل طالب الخصم والبنك الخاصم) حقوقاً والتزامات متبادلة.

3- دراسة أمين محمد, بعنوان: «نموذج مقترح لبيع الأوراق التجارية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية»[2].

تمثلت مشكلة الدراسة في خدمة خصم الأوراق التجارية القائمة على الفوائد الربوية التي تقدمها البنوك التقليدية، حيث هدفت الدراسة إلى إعداد

(1) الخطيب، عبد الله علي، خصم الأوراق التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، عام 2011م.

(2) محمد، أمين علي، نموذج مقترح لبيع الأوراق التجارية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة

ضوابط شرعية لبيع الأوراق التجارية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، وقد تم إعداد هذه الضوابط وفق قاعدة بيع الدين لغير المدين به، بشروط تبعدها عن الربا والغرر والجهالة، وأي محظورات شرعية أخرى، حيث تم عرضها على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في اليمن لأخذ رأيهم حول الضوابط الشرعية لمشروعية هذه العملية، حيث تم اختيار العينة وفق العينة القصدية، كون أعضاء الهيئات الشرعية هم المعنيون بوضع الضوابط الشرعية للخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية في اليمن، وعدد هؤلاء الأعضاء (32) عضواً، شملت أعضاء سابقين، وأعضاء جدد، وأعضاء في الرقابة الشرعية الداخلية في تلك البنوك الإسلامية، حيث اشتملت أسئلة الاستبانة على (32) فقرة، موزعة على سبعة متغيرات.

وقد كان الهدف الرئيس من الدراسة هو اقتراح نموذج لبيع الأوراق التجارية، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، والترويج لهذا المنتج، بغرض إعطاء القارئ والمستفيد صورة واضحة وشاملة عن النموذج الجديد المقترح.

وخلصت الدراسة إلى صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها إذا خلت من أسباب التحريم، وهي ارتباطها بالفوائد والعمولات المحددة بنسب معينة ومشروطة، والقائمة على أساس عقد القرض الذي جرَّ منفعة، فهو يكون من باب الربا، إضافة إلى انتفاء علة الربا من خلال اختلاف البدلين، وانتفاء الغرر والجهالة، إضافة إلى المحظورات الشرعية الأخرى، وأوصت الدراسة بأن تقوم إدارات الاستثمار في البنوك الإسلامية بإعداد دراسة جدوى لهذا النموذج، وتقييمه من الناحية الائتمانية، لبدء العمل به وتنفيذه.

التعقيب على الدراسة السابقة وبيان إضافة الدراسة:

من خلال النظر في الدراسات السابقة يظهر ما يلي:

1. تناولت دراسة عواودة (2009)، ودراسة الخطيب (2011) مسألة خصم الأوراق التجارية من الناحية القانونية، من خلال بيان الطبيعة القانونية لعملية الخصم، والآثار القانونية المترتبة عليها، أما دراسة محمد 2013 فقد تناولت بعض الجوانب الشرعية في مسألة خصم الأوراق التجارية.

الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، اليمن، العدد 10ـ المجلد 5، نوفمبر، عام 2013م.

2. تناولت دراسة محمد (2013) نموذجاً مقترحاً لبيع الأوراق التجارية، يقوم على أساس بيع الدين لمن عليه الدين، أو بيع الدين لغير من عليه الدين، حيث تم إعداد مجموعة من الضوابط لهذه العملية بناء على هذا التكييف، ثم صياغة ذلك النموذج المقترح على شكل استبانة، وأخذ رأي أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في اليمن في مدى مشروعيته.
3. بناء على ذلك فلم يعثر الباحث – على حد اطلاعه – على دراسة مستقلة تناولت مختلف التكييفات الفقهية لعملية خصم الأوراق التجارية، ومناقشتها، وبيان من قال بها من العلماء المعاصرين، وإن كان ذلك موجوداً في ثنايا الكتب والمؤلفات التي تناولت العمليات المصرفية المختلفة، أو تناولت المعاملات والخدمات التي تقوم بها المصارف الإسلامية.
4. بناء على ما سبق فإن الباحث يرى أن إضافة الدراسة تتمثل بما يلي:

- محاولة استقصاء جميع التكييفات والمقترحات الفكرية والفقهية التي قدمها المفكرون والعلماء المعاصرون منذ نشأة البنوك الإسلامية في ستينات القرن الماضي حول مسألة خصم الأوراق التجارية، من خلال بيان المقترح الفكري، ومن قال به من العلماء والمفكرين، ومحاولة مناقشته قدر الإمكان، وقدر تعلق الأمر بالموضوع محل البحث.

- إجراء تقييم لتلك المقترحات من خلال بيان صلاحيتها لتكييف عملية خصم الأوراق التجارية، في محاولة للوصول إلى التكييف الذي يراه الباحث مناسباً لتكييف تلك العملية، وبالتالي إمكانية تطبيقها في المصارف الإسلامية.

منهج البحث:

يتمثل المنهج الذي سوف يعتمده الباحث بالنسبة للتكييفات الفقهية في المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استقراء تلك التكييفات، وعرضها، وبيان كل تكييف منها، ومن قال به من العلماء والمفكرين المعاصرين، من خلال الرجوع إلى كتبهم ومؤلفاتهم الخاصة بالموضوع، وتحليل تلك التكييفات وتقييمها، في محاولة للوصول إلى التكييف المناسب، أما موضوع التأصيل الفقهي لجميع تلك المقترحات

الفكرية والتكييفات الفقهية فهو موضوع مختلف يعجز هذا البحث عن محاولة الإحاطة بها في هذه الصفحات.

خطة البحث:

سوف يتم تقسيم البحث إلى مطلبين:

المبحث الأول: ماهية خصم الأوراق التجارية.

المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية وأقسامها.

المطلب الثاني: تعريف خصم الأوراق التجارية.

المبحث الثاني: المقترحات الفكرية لتكييف عملية خصم الأوراق التجارية.

المطلب الأول: المقترحات الفكرية التي أجازت عملية خصم الأوراق التجارية.

المطلب الثاني: المقترحات الفكرية التي منعت خصم الأوراق التجارية.

المطلب الثالث: وجهة نظر الباحث حول عملية خصم الأوراق التجارية.

المبحث الأول: ماهية خصم الأوراق التجارية

قبل الدخول في بيان التكييفات الفقهية لمسألة خصم الأوراق التجارية لا بد من بيان ماهية خصم الأوراق التجارية، من خلال تعريف الأوراق التجارية، وأنواعها، وبيان ماهية عملية الخصم.

المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية وأقسامها:

حيث تعرف الأوراق التجارية بأنها: «صكوك ثابتة للتداول، تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء»[1].

وتنقسم الأوراق التجارية إلى أربعة أقسام هي[2]:

1. **الكمبيالة**: وهي عبارة عن محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية يحددها القانون، ويتضمن أمراً من الساحب موجهاً إلى المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد مبلغاً من النقود بمجرد الاطلاع، أو في موعد معين أو قابل للتعيين، فهي تمتاز بوجود ثلاثة أشخاص توجد بينهم علاقة سابقة على تحرير الكمبيالة، التي تعد عملاً تجارياً مطلقاً، سواء أكان محررها تاجراً أم لا، وسواء أكان تحريرها ناشئاً عن عملية تجارية أم ائتمانية.
2. **السند الإذني**: هو عبارة عن صك محرر وفقاً لأوضاع حددها القانون، ويتضمن تعهد محرره لدفع مبلغ معين من النقود لإذن أو لأمر شخص آخر يسمى المستفيد، في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع، ويمتاز عن الكمبيالة بأنه يعتمد عند نشأته على شخصين فقط هما المحرر (المدين) والمستفيد (الدائن)، بينما لا بد لاكتمال الكمبيالة من توفر ثلاثة أشخاص، كما أن السند الإذني يتوقف اعتباره ورقة تجارية على عملية تجارية.
3. **السند لحامله**: وهو عبارة عن محرر مكتوب وفقاً لأوضاع حددها القانون، ويتضمن تعهد محرره (المدين) بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين،

(1) طه، مصطفى كمال، الأوراق التجارية، مطبعة مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1989م، ص 9.

(2) انظر في أقسام الأوراق التجارية: النوري، حسين، دروس في السندات المصرفية، دار الجيل، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة، 1990م، ص 27–37، الكيلاني، محمود، عمليات البنوك، دار الجيب للنشر، الأردن، عمان، طبعة عام 1992م، ص 306.

أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لمن يحمل الصك (الدائن)، ويختلف عن السند الإذني بخلوه من اسم المستفيد وشرط الأمر، واشتماله على عبارة (لحامله).

4. **الشيك**: وهو محرر مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف، يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه، وغالباً ما يكون مصرفاً بأن يدفع لشخص معين أو لحامله مبلغاً من النقود بمجرد الاطلاع.

المطلب الثاني: تعريف خصم الأوراق التجارية:

تقوم التجارة في الوقت الحاضر في معظمها على الائتمان، أي أن التاجر يبيع بضاعته بثمن مؤجل فلا يتسلم قيمتها نقداً، وإنما يتسلم سنداً بوفاء قيمتها بعد مدة، وهذا السند هو ما يسمى بالكمبيالة أو السند الإذني، ولكن التاجر – البائع – قد يحتاج إلى نقود حاضرة وتضطره إلى عدم انتظار مواعيد السداد، لذا فإنه يذهب إلى البنك لخصم الكمبيالة أو السند الإذني، فيتسلم من البنك قيمتها نقداً قبل ميعاد الاستحقاق مطروحاً منها مبلغ معين كفائدة، عن المبلغ الذي دفعه إلى البائع، وهذه الفائدة تحسب من تاريخ عملية السداد من البنك إلى تاريخ الاستحقاق، وهذه الفائدة تسمى سعر الخصم أو القطع[1].

ويتمثل عائد البنك من عملية الخصم في فائدة المبلغ المذكور في الورقة التجارية من يوم الدفع إلى يوم الاستحقاق، والعمولة الخاصة التي يتقاضاها المصرف مقابل خدمة التحصيل، كما أن المصرف يحتسب فائدة على الدفع بعد حلول الموعد وفقاً للسعر العام للفائدة على القرض[2].

وتعرف عملية خصم الأوراق التجارية بأنها: «تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد تظهيراً ناقلاً للملكية إلى بنك، يقوم بدفع قيمتها إلى المظهر بعد

(1) الطيار، عبد الله بن محمد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، إصدار نادي القصيم الأدبي، السعودية، بريدة، الطبعة الأولى، عام 1408هـ 1988م، ص 139.

(2) الأمين، حسن، تقنيات المال والاقتصاد المعاصر من منظور إسلامي، طباعة مركز البحوث، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، كوالالمبور، طبعة عام 2002م، ص 32، الوطيان، محمد، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م، ص 67.

استنزال قدر من قيمتها يمثل فائدة مبلغ الورقة عن الفترة ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق»[1].

أو هي: «عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى المصرف قبل موعد الاستحقاق، مقابل حصوله على قيمتها مخصوماً منها مبلغ معين»[2]، وعرفها الغريب ناصر بأنها: «أن يقدم العميل للمصرف كمبيالة تستحق في تاريخ آجل، ويحصل على قيمتها الحالية بعد خصم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف، ويتم ذلك بتظهير الورقة للمصرف، وبهذا فإن العميل قد استفاد من حصوله على سيولة نقدية حالية يمكن له تشغيلها واستثمارها في نشاطه التجاري، والذي يتسم عادة بالبيع الآجل»[3].

ومن خلال ما سبق يظهر أن الأوراق التجارية هي أربعة أنواع: الكمبيالة، السند الإذني، السند لحامله، الشيك، وأن عملية الخصم تتمثل في تقديم ورقة إلى المصرف للحصول على قيمتها حالاً، مخصوماً منها مقدار الفائدة، على أن يقوم المصرف بتحصيل قيمة تلك الورقة في موعدها المؤجل.

(1) أحمد، عبد الفضيل محمد، عمليات البنوك، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2010م، ص 125.

(2) الهيتي، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، الأردن، عمان، طبعة عام 1998، دون ذكر رقم الطبعة، ص 318.

(3) ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، طباعة دار أبوللو، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1996م، ص 212–213.

المبحث الثاني: المقترحات الفكرية لتكييف عملية خصم الأوراق التجارية

تقوم البنوك عادة بعملية تحصيل الأوراق التجارية وهذه العملية من المتفق على جوازها، حيث إنها تكيف على أنها وكالة بأجر، حيث تتضمن توكيلاً من العميل للمصرف بتحصيل تلك الورقة، ويستحق المصرف الأجر على هذه الوكالة المشروعة[1].

أو تكيف على أنها إجارة، حيث يتفق حامل الكمبيالة مع البنك على تحصيلها مقابل أجر معين، فإن لم يتمكن البنك من تحصيل الحق رد الكمبيالة إلى صاحبها، ولم يستحق شيئاً من الأجر[2].

ومع الاتفاق بين المفكرين والعلماء حول عملية تحصيل الأوراق التجارية، إلا أنهم اختلفوا في عملية خصم الأوراق التجارية، حيث تعتبر عملية خصم الأوراق التجارية شكلاً رئيسياً من أشكال التسليف أو الإقراض المصرفي، وتعتبر العملية المثلى للبنوك التجارية في العالم حتى سميت (بنوك الخصم)، وهي العملية الأولى في نشاط تجارة التصدير والاستيراد[3].

وبما أن عائدها من الفوائد عائد ربوي محرم فقد جرت محاولات متعددة للعدول عن الفائدة في خصم الأوراق التجارية باتخاذ تدابير أخرى، حيث وجدت

(1) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر, القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1977م 1397ه ، ج 1 ص 35، وانظر أيضاً:

- الخضيري، محسن أحمد، البنوك الإسلامية، دار الحرية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410ه 1990م ص 155.
- طايل، مصطفى كمال السيد، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، الطبعة الأولى، عام 1408ه 1988م، ص 123.
- السالوس، علي أحمد، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، دار الحرمين، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، 1403ه 1983م، ص 75.
- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة السادسة، 1427هـ 2007م، ص 245.
- الهمشري، مصطفى عبد الله، الأعمال المصرفية والإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ومكتبة الحرمين، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، عام 1403ه 1983م، ص 194.

(2) قلعه جي، محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1412ه 1991م، ص 149.

(3) الطيار، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 140.

عدة مقترحات فكرية لمحاولة تكييف عملية خصم الأوراق التجارية، وبيان الحكم الشرعي عليها، حيث ذهبت بعض تلك التكييفات إلى أنها جائزة فيسوغ للبنك الإسلامي القيام بها، فيما ذهب تكييفات أخرى إلى أنها ممنوعة، ويجب أن تبتعد معاملات البنك الإسلامي منها.

المطلب الأول: المقترحات الفكرية التي أجازت عملية خصم الأوراق التجارية:

لقد ذهب بعض المفكرين والعلماء المعاصرين إلى إجازة عملية خصم الأوراق التجارية، إلا أنهم اختلفوا في التكييف الفقهي لهذه العملية، وفيما يلي بيان بعض المقترحات الفكرية التي قدمت لتكييف هذه الخدمة.

المقترح الأول: تخريج عملية خصم الأوراق التجارية عن طريق الجعالة:

وصاحب هذا المقترح هو «علي عبد الرسول»، ويقوم هذا المقترح الفكري على أساس التوكيل من المستفيد من الورقة التجارية لشخص آخر أو للبنك على تحصيل الدين الذي تضمنته الكمبيالة، مقابل جُعل للشخص أو البنك كعمولة على القيام بالتحصيل، وعلى أن يقرض ذلك الشخص أو البنك الموكِّل بالتحصيل وهو المستفيد من الورقة التجارية في نفس الوقت مبلغاً مساوياً لمبلغ الدين الذي بالكمبيالة مخصوماً منه مقدماً الجعل الذي تقرر له أخذه على تحصيل الدين، وعند حلول أجل الدين يحصله ذلك الشخص أو البنك لحساب الدائن، ثم يأخذه لسداد لدينه، أي يقوم الشخص أو البنك الموكل بتحصيل الورقة التجارية بإعطاء صاحب الورقة قرضاً مخصوماً منه الجعل، ثم إذا حل وفاء الورقة يحصلها البنك أو الشخص لحساب صاحبها، وبعد تسلمها يأخذها البنك أو الشخص سداداً للقرض الذي أخذه صاحبها, فإن تعذر عليه تحصيل الدين حتى الإجراءات القانونية، كأن أفلس المدين عاد ذلك الشخص أو البنك على الدائن بقيمة القرض فقط، ولم يستحق جعلاً[1].

ومن خلال ما سبق من بيان صورة عملية خصم الأوراق التجارية يظهر

(1) عبد الرسول، علي، بنوك بلا فوائد، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، السعودية، عام 1395هـ 1975م، ص 10.

أنها لا يمكن أن تدخل في باب الجعالة، ذلك أن من شروط صحة الجعالة ألا تكون الجعالة محددة الأجل، وخصم الكمبيالة محدد بأجل استحقاقها، كما يشترط في الجعالة ألا يستحق العامل شيئاً من الجعل أو العمولة إلا بعد تمام العمل، والخصم تؤخذ فيه العمولة قبل حلول الأجل عند تقديم القرض، ثم إن هذا الارتباط العضوي الذي لا فكاك منه بين عملية التوكيل على اقتضاء الدين وتحصيله عند حلول أجله وبين تقديم قرض بقيمته في نفس الوقت مخصوماً منها جعالة أو عمولة على التحصيل مقدماً يجعل المسألة في حقيقتها قرضاً مؤجلاً بفائدة ربوية وإن سميت جعالة أو عمولة، فالتسمية لا تغير من حقيقة الأمر شيئاً لأن العبرة في الشريعة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني كما هو مقرر في القواعد الفقهية[1].

المقترح الثاني: تخريج عملية خصم الأوراق التجارية على أساس البيع:

وقد ذكر محمد باقر الصدر هذا التكييف في كتابه "البنك اللاربوي في الإسلام"، ويقوم هذا المقترح على تكييف عملية خصم الأوراق على أساس البيع، وذلك بأن يقوم حامل الورقة ببيعها على البنك بقيمة أقل مما تحمله الورقة، أي يقوم ببيع الدين الذي تمثله الورقة، فيملك المصرف بموجب هذا البيع الذي كان المستفيد يملكه في ذمة محرر الكمبيالة، لقاء الثمن الذي يدفعه فعلاً، فيكون من باب بيع الدين بأقل منه، فإذا كانت قيمتها ألف دينار يبيعها بتسعمائة، وعلى أساس هذا التكييف لعملية الخصم يمكن القول بجوازها؛ لأنه لا محظور فيها شرعاً لأن بيع الدين بأقل منه جائز شرعاً إذا لم يكن الدين من الذهب أو الفضة أو مكيل أو موزون، ونظراً لأن الدين المباع بأقل منه بعمليات الخصم ليس من الذهب أو الفضة وإنما هو دين بأوراق نقدية ذات سعر إلزامي فيجوز بيعها بأقل منها، وإذا أمكن تخريج الخصم على أساس البيع فيمكن تخريج مسؤولية المستفيد عن وفاء الدين أمام المصرف عند عدم وفاء المدين بالورقة على أساس أن المستفيد إلى جانب بيعه للدين متعهد بوفائه أيضاً، وهذا يجعل المستفيد مسؤولاً عن وفاء الدين عند تخلف المدين عن تسديده للبنك، أو على أساس أن المصرف اشترط عليه في عقد شراء الدين منه أن يوفيه عند

(1) الأمين، حسن عبد الله، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، عام 1979م، ص 260 وما بعدها، وانظر أيضاً: الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 326.

حلوله إذا طالبه المصرف بذلك، وهذا يجعل المستفيد ملزماً بوفاء الدين حتى إذا رجع المصرف إليه ابتداءً وطالبه بذلك قبل أن يتبين تخلف المدين عن وفاء الدين[1].

ومع أن هذا التخريج يؤدي إلى تيسير إجازة عملية الخصم إلا أن موضوع بيع الدين بأقل منه هو موضع نظر، لأن الدين المبيع وإن كان ليس من الذهب والفضة إلا أن بعض الروايات دلت على أن الدائن إذا باع دينه بأقل منه فلا يستحق المشتري من المدين إلا بقدر ما دفع إلى البائع، ويعتبر الزائد ساقطاً من ذمة المدين رأساً، وهذا يعني أن البنك لا يستحق على المدين إلا بمقدار ما دفع، ويعتبر تنازل الدائن عن الزائد لصالح المدين دائماً لا لصالح المشتري، وإن قصد الدائن ذلك[2].

كما أن بيع الدين بأقل منه هو ليس موضع اتفاق، ومن أجازه إنما أجازه بعد تحقق شروطه، ومنها أن الدين إذا كان نقوداً وتم بيعه بجنسه فإنه لا يكون لا متساوياً، وحيث إن الخصم لا مساواة فيه فإنه لا يصح هذا التخريج[3].

كما يلاحظ أيضاً أن هذا التخريج غير صحيح؛ لأن هذه العملية تؤدي إلى الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النساء، إذ ما تحمله الأوراق التجارية هو العملات التي يجري فيها الربا، وهنا في عملية البيع وقع ربا الفضل من خلال بيع الورقة بأقل من قيمتها، وربا النساء مقابل تأجيل استحقاق الورقة، وهذا لا يجوز[4].

(1) الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام أطروحة للتعويض عن الربا، ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، طبعة عام 1414هـ 1994م، ص158–159.

(2) الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص 159–160، حيث أورد الصدر روايات عن بعض أئمة الشيعة الإمامية تفيد ذلك، وانظر أيضاً: الجَمَّال، غريب، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ودار الشروق، القاهرة، مصر، طبعة عام 1972م، ص 100.

(3) الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 328، الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، مرجع سابق، ص 202.

(4) حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام 1976م، وطباعة مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام 1396ه 1976م، ص 285، عبده، عيسى، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، سلسلة مكتبة الاقتصاد الإسلامي، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي، المنعقد في الرياض، السعودية، عام 1396ه 1976م، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1397ه 1977م، ص 266، الشباني، محمد عبد الله، بنوك تجارية بدون ربا دراسة نظرية وعملية، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1407ه 1987م، ص 168، قلعه جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 148، الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، مرجع سابق، 199.

المقترح الثالث: تخريج عملية خصم الأوراق التجارية على أساس «ضع وتعجل»:

ذهب «سعود دريب» و«عمر المترك» إلى أن عملية خصم الورقة التجارية لا تخلو إما أن تكون ديناً على المصرف الذي يتولى الخصم أو لا، فإن كانت الأوراق التجارية على المصرف الخاصم فإن هذه المعاملة تعتبر في حكم الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً وهي مسألة «ضع وتعجل»، وعلى هذا فالراجح عندهما جوازهما، أو كانت الكمبيالة أو الشيك حوالة على المصرف نفسه، واتفق مع المحال بدفع خير من الحق أو دونه في الصفة أو تعجيله أو تأجيله جاز لأن ذلك يجوز في القرض بدون اشتراط مسبق، وهنا يجوز من باب أولى بشرط استيفاء شروط الحوالة كاملة، والقبض في حالة التعويض عن المحال به في مجلس التعويض وإن كانت الأوراق التجارية على غير الجهة التي تولت الخصم فإن الخصم يعتبر غير صحيح شرعاً؛ لأنها تعتبر في حكم القرض الذي جرَّ نفعاً للمقرض، فإن الجزء المخصوم هو فائدة للمصرف مقابل انتظاره زمن حلول الورقة المؤجلة[1].

وتعتبر مسألة «ضع وتعجل» من المسائل الخلافية التي اختلف في حكمها الفقهاء بين قائل بالجواز، وقائل بالمنع، وقد درات بين الفقهاء نقاشات وردود ليس هذا مكان بيانها.

وبصرف النظر عن تلك الخلافات والنقاشات والردود فإنه يلاحظ عدم انطباق صورة خصم الأوراق التجارية على مسألة ضع وتعجل إلا في حالة كون المصرف هو المدين، فصورة «ضع وتعجل» لا تخرج عن الدائن والمدين، وهنا لا تنطبق إلا إذا لجأ المستفيد من الورقة وهو الدائن إلى محررها وهو المدين بالخصم، وهذه الصورة لا تنطبق على ما تقوم به البنوك من عملية الخصم، كما أن دفع المبلغ وأخذ الورقة لا يعني انتهاء العلاقة، فالمدين قد لا يسدد للبنك، فيعود البنك في هذه الحالة على المستفيد[2].

(1) دريب، سعود بن سعد، المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، طباعة المؤلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام 1387هـ 1968م، ص66-67، المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، السعودية، الرياض، دون ذكر رقم الطبعة، 1977م، ص 396.

(2) السالوس، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص 79.

وهذا ما أكده مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 64 (2/ 7)، الدورة السابعة في جدة 1412هـ 1992م، حيث قرر ما يلي: «إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة، والحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في باب الربا المحرم، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية»[1].

ومع أن أصحاب هذا المقترح يرون قياس عملية الخصم على مسألة «ضع وتعجل» في حالة كون الورقة ديناً على المصرف الذي يتولى الخصم فقط، وفي هذه الحالة تنطبق مسألة الخصم على «ضع وتعجل» إلا أن ذلك نوقش أيضاً بأن المخصوم من الورقة التجارية خاضع لحساب معروف في النظم المحاسبية إذ يأخذ البنك الخاصم فائدة معلومة عن مدة الانتظار تزيد وتنقص حسب طول المدة وقصرها، كما أن الغالب في مسألة «ضع وتعجل» أن يأتي المدين بعد أن يوسر الله عليه ويجد سداد الدين فيقول للدائن ضع شيئاً من الدين وتعجل الوفاء مني حالاً، وهنا الذي يأتي هو الدائن طالباً التعجيل بالوفاء من المدين[2].

المقترح الرابع: تخريج عملية الخصم على أنها تنازل على سبيل الإسقاط:

حيث يرى بعض الباحثين تخريج هذه العملية على جواز أخذ أقل من قيمة الدين، ويكون الفرق متنازَلاً عنه على سبيل الإبراء والإسقاط، ومن الأمثلة على ذلك الصلح على ما استحق بعقد المداينة، مثل البيع نسيئة، والإقراض، وأخذ بعض حقه وإسقاط الباقي، لأن تصحيح تعامل المسلم واجب قدر الإمكان، ولأن التنازل على سبيل المعاوضة هو حرام، أما على سبيل الهبة والإبراء فهو صحيح مباح، ويكون العميل عندما يقدم الكمبيالة للخصم قد رضي بأخذ أقل من القيمة الأصلية المدونة على الورقة، وتنازل عن الباقي على سبيل الإسقاط والإبراء وليس المعاوضة[3].

(1) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، طباعة الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1432ه 2011م، ص 228–229.

(2) الطيار، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 145، الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 321.

(3) انظر في هذا المقترح: الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 322، والاتحاد

ويلاحظ أن هذا المقترح مشابه للمقترح السابق على أساس «ضع وتعجل»، ويناقش أيضاً بأن المبلغ الذي يقوم المصرف بخصمه هو فائدة محددة، تزيد وتنقص تبعاً للفترة الزمنية المتبقية على استحقاق الورقة المخصومة، ووفقاً للمبلغ الذي تحتوي عليه الورقة، ولا يمكن تصور الهبة والإسقاط بين تاجر ومصرف مهمته الأساسية التجارة والحصول على الأرباح في العمليات المصرفية، كما أن المداينة إنما تنشأ بين محرر الكمبيالة والمستفيد من الخصم، وليس بين المستفيد والمصرف الذي يقوم بعملية الخصم[1].

المقترح الخامس: تخريج خصم الأوراق التجارية على أنها قرض وحوالة وضمان[2]:

وهو مقترح «غريب الجمَّال»[3]، وذكره «محمد باقر الصدر»[4]، حيث إن عملية خصم الورقة التجارية هي تقديم قرض من المصرف إلى المستفيد، مع تحويل المصرف على المحرر في حالة السند الإذني أو المسحوب عليه في حالة الكمبيالة، وهذا التحول هو من باب الحوالة على مدين، إضافة إلى تعهد المستفيد الذي خصم الورقة لدى المصرف بوفاء محرر الورقة عند حلول أجلها، فبحكم القرض يصبح المستفيد مالكاً للمبلغ الذي خصم به المصرف الورقة، وبحكم الحوالة يصبح المصرف دائناً للمدين بهذه الورقة، وبحكم تعهد المستفيد بالوفاء يحق للمصرف أن يطالبه بتسديد قيمة الورقة إذا تخلف المدين عن سدادها عند حلول موعد الوفاء، كما يحمل المصرف المدين بالورقة بفوائد التأخير عن الدفع في الوقت المحدد، وعلى هذا الأساس يعتبر ما يقتطعه المصرف الذي تولى الخصم ممثلاً للفائدة التي يتقاضاها مقابل دفع قيمتها

الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ج 1 ص 34، الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، مرجع سابق، ص 209–210.

(1) الشنقيطي، محمد مصطفى أبوه، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1422ه 2001م ، ص 354، الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 323، وانظر أيضاً: السالوس، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص 82–83.

(2) لقد أشار الصدر إلى أنه ليس المقصود هنا بالضمان عقد الضمان بمعناه الفقهي المعروف، لأن عقد الضمان عند الإمامية يعني نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وليس ضم ذمة إلى ذمة، وإنما المقصود هنا بمعنى الضمان هو التعهد بمعنى أن يكون الشخص الآخر مسؤولاً عن أداء الدين إلى الدائن، بأن يقول للدائن: أنا أتعهد لك بأن دينك سيؤدى إليك، انظر: الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، الملحق الفقهي التاسع، ص 230.

(3) الجمَّال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص 99.

(4) () الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص 156–157، وانظر أيضاً الملحق الفقهي التاسع ص 230.

إلى المستفيد، وهي محرمة لأنها من الربا، وأما ما يقتطعه المصرف كعمولة لقاء الخدمة أو لقاء التحصيل فهو جائز لأن العمولة على الخدمة، وهي كتابة الدين التي يمكن للمصرف أن يتقاضاها مقابل كل قرض يقدمه، وكذلك العمولة لقاء التحصيل هي أجرة العمل الذي قام به المصرف[1].

وبناء على ذلك يقترح «الجمَّال» عدداً من الاقتراحات التي تساهم في تخليص هذه العملية من الربا، وتكفل سلامة العمليات التي يقوم بها المصرف، مع تحقيق المصرف لعائد مشروع لمواجهة مصاريفه الإدارية، وهذه الاقتراحات هي[2]:

1. يشترط أن يكون الساحب والمسحوب عليه عملاء للمصرف، ويمكن تحديد حد أدنى للأرصدة الخاصة بكل منهما، وربط قيمة الحد الأدنى بقيمة الكمبيالات المقدمة للخصم.
2. تقاضي عمولة معينة مقابل هذه العملية، ويمكن أن تكون العمولة متدرجة على هيئة شرائح بحسب قيمة الكمبيالة، وتحدد هذه العمولة بما يراعي المصاريف الفعلية، ومقابل الإدارة.
3. الأخذ بنظام المشاركة، حيث يمكن أن يتحدد نصيب المصرف في الأرباح الناشئة عن التعامل في نوع محدد من السلع، مثلاً إذا كانت الكمبيالة تتعلق بسلعة مثل القماش، فيمكن استناداً إلى الدراسات الفنية التي يقوم بها المصرف الإسلامي أن يقدر معدلات الربح التي تحققها تجارة القماش، وبذلك يمكن تطبيق هذا المعدل على سائر العمليات المشابهو، ويحصل المصرف على نسبة محددة من الربح الذي سيؤول إلى المستفيد من التجارة في السلع التي حررت بشأنها الكمبيالة.

المقترح السادس: تخريج عملية خصم الأوراق التجارية على أساس القرض المماثل:

وهو مقترح ذكره «محمد باقر الصدر»، حيث إننا إذا أردنا أن نلغي من عملية خصم الكمبيالة التي تقع فعلاً ما ينافي الشريعة الإسلامية فيجب أن نلغي ما يخصمه البنك من قيمة الكمبيالة إلا ما كان منه لقاء خدمته ولقاء تنازله عن دفعها في

(1) الجمَّال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص 99، الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص 156–157.

(2) الجمَّال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص 423–424.

مكان معين، ونستبدل الخصم الذي ألغيناه بأسلوب القرض المماثل والحبوة، ولكن هذا البديل لا يكفي لوقاية البنك، لأن البنك إذا أمكنه أن يشترط على صاحب الكمبيالة المخصومة أن يقدم له قرضاً مماثل قد يتحول إلى حبوة فليس بإمكانه أن يتخذ نفس الأسلوب تجاه محرر الكمبيالة الذي أصبح مديناً للبنك بموجب حوالة ضمنية من المستفيد للبنك عليه، لأنه لم ينشأ بين البنك وبين محرر الكمبيالة أي عقد لكي يفرض عليه في ذلك العقد شروطه، ولهذا فالصدر يقترح تطوير تكييف عملية خصم الأوراق التجارية، فينما كان في المقترح السابق يشتمل على القرض والحوالة والتعهد يمكن أن تكيف العملية على أساس آخر، فيفرض فيها **قرض** يتثمل في المبلغ الذي يتسلمه المستفيد من البنك عند خصمه الكمبيالة، و**توكيل** من المستفيد للبنك في تحصيل قيمة الكمبيالة من محررها عند حلول موعدها، واقتطاع قيمة الدين الذي حصل عليه المستفيد فعلاً من قيمة الكمبيالة، ومن حق البنك أن يأخذ من قيمة الكمبيالة ما يساوي أجرة المثل عن كتابة الدين، وما يتطلبه من نفقات، وعلى تحصيل الدين الذي تمثله الكمبيالة من محررها. وبناء على هذا التكييف يظل محرر الكمبيالة مديناً للمستفيد، ووكيل عنه في قبض الكمبيالة عند موعد حلولها، وحينئذ يستعمل البنك مع المستفيد الذي خصم له الورقة أسلوب اشتراط القرض المماثل الذي قد يتحول حين الدفع إلى حبوة ومكافأة، وإما إذا لم يتبرع بالزيادة ولم يحول القرض المماثل المشترط إلى حبوة وهدية فإن البنك بحكم كونه لا ربوياً لا يطالبه بأي زيادة ويقتصر على استيفاء قدر الدين منه، ولكنه في المستقبل يؤثر غيره من عملاء الدرجة الأولى عليه، ويحوله طلباته وتعاملاته على أساس أنها طلبات من الدرجة الثانية[1].

ومن خلال النظر في هذا المقترح يلاحظ أنه يقوم على أساس أن المستفيد من خصم الكمبيالة يقدم قرضاً طويل الأجل للبنك يساوي الفائدة الملغاة، لكي يستطيع المصرف استثماره وتحقيق عائد مالي يساوي المبلغ الذي تخصمه المصارف الأخرى في عملية الخصم، ولا شك أن هذا النوع من التعامل من قبيل القروض التي تجر منافع، وهذا لا يجوز عند عامة أهل العلم، يقول ابن قدامة في المغني: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على

(1) الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص 73–74، وص 157–158.

ذلك ربا... ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه... وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز...»[1]. وبذلك يظهر أن هذا التخريج لا يقبل، ولا يمكن أن يكون منفذاً للبنك الإسلامي يتأتى من خلاله تفادي الربا في عملية خصم الأوراق التجارية.

المقترح السابع: تخريج عملية خصم الأوراق التجارية على أساس التفريق بين النطاق النطاق الداخلي والخارجي، وهو مقترح «أحمد النجار»[2]، و«محمد العربي»[3].

حيث إن الورقة التجارية لا تخلو من إحدى حالتين، الأولى: الورقة التجارية في النطاق الداخلي، والثانية: الورقة التجارية في النطاق الخارجي، ولكل واحد منهما حكمها.

أما في النطاق الداخلي فإذا تقدم المستفيد، من الورقة التجارية وأراد صرف قيمتها قبل موعد الاستحقاق، وكان هذا المستفيد عميلاً للبنك، وله حساب جار، فعلى البنك، أن يصرف قيمتها له دون أن يخصم من قيمتها مقدار الفائدة عن مدة الانتظار، وليس في هذا أي ظلم أو غبن للبنك؛ لأن البنك يستثمر الحساب الجاري لهذا العميل، ولا يدفع له فوائد عن هذا الاستثمار، أو يدفع قيمة الكمبيالة كاملة، ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي دفعه بمثابة تمويل يشارك فيه المصرف بنسبة من الربح، وبناء على ذلك لا بد من توافر شروط للقول بجواز عملية خصم الأوراق التجارية، بأن يكون للعميل المستفيد من الكمبيالة حساب جار في البنك، وأن يكون هذا الحساب – في المتوسط السنوي – لا يقل عن ثلث أو نصف قيمة الكمبيالة التي تقدم للبنك لصرفها، حتى لا يساء تقديم الكمبيالات للبنوك لدفع

(1) ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التريكي، وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، 1417ه 1997م، ج 6 ص 436.

(2) النجار، أحمد عبد العزيز، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، عام 1394ه 1974م، ص 167–168.

(3) العربي، محمد عبد الله، النظم الإسلامية الاقتصادية والحكومية والدولية، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام 1970م العربي، مرجع سابق، ص 207–209.

قيمتها بكثرة قد تعرقل سيولة رصيدها النقدي، وأن يرفق المستفيد بالكمبيالة الفاتورة أو المستند الدال على موضوعها ضماناً للجدية[1].

وأما في النطاق الخارجي فالأمر محمول فيه على الضرورة، إذ لا يمكن أن نفرض على البلاد غير الإسلامية أن تتعامل معنا بغير الربا، ولهذا ما دمنا مضطرين إلى التعامل مع هذه البلاد في عقد قروض لتمويل بعض نشاطنا الإنتاجي وفي استيراد سلع لم نصل إلى إنتاجها بعد فلا مناص من التغاضي عن وزر الربا الذي يشوب معاملاتنا معهم، وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية التي تنصل على أن «الضرورات تبيح المحظورات»[2].

ويلاحظ على هذا التخريج في النطاق الداخلي أنه فرق بين حالة وجود حساب جار للعميل لدى المصرف، وعندها يقوم المصرف بخصم الورقة دون مقابل، وإلا يدفع المصرف قيمة الكمبيالة على أن يشارك العميل في تمويل العملية.

وأما في النطاق الخارجي فإن المسألة لم تصل إلى حد الضرورة التي يباح معها ما أجمعت الأمة قاطبة على حرمته، وعلى البنك الإسلامي أن ينطلق في تعامله مع البلاد غير الإسلامية من منهجه الإسلامي، ولا يخضع لما تمليه عليه تلك الدول الأجنبية من شروط التعامل، وقضية التحريم هنا صريحة لا لبس فيها ولا غموض، ثم إن الواقع العملي لبعض البنوك الإسلامية يصادم هذا التخريج، فمثلاً قام بيت التمويل الكويتي حينما أراد التعامل مع شركات وبنوك أجنبية بالاشتراط عليها أن تتعامل معه على غير أساس الربا أخذاً وعطاء، فوافقت تلك الشركات والبنوك لأن هذا التعامل يحقق لها مصلحتها أيضاً»[3].

المقترح الثامن: تخريج عملية خصم الأوراق التجارية على أنها قرض ووكالة وضمان:

وأورد هذا المقترح «إسماعيل شلبي» في كتابه «البنوك الإسلامية»، و«مصطفى الهمشري» في كتابه «الأعمال المصرفية والإسلام«، حيث إن عملية الخصم مركبة من

(1) النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص 168. والعربي، النظم الإسلامية الاقتصادية والحكومية والدولية، مرجع سابق، ص 207–208.

(2) النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص 167–168، والعربي، النظم الإسلامية الاقتصادية والحكومية والدولية، مرجع سابق، ص 208–209.

(3) الطيار، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 144.

قرض بضمان الأوراق التجارية، وتوكيل بالأجر من العميل للبنك لاستيفاء هذا الدين، مع خصم قيمة الأجر مقدماً من القرض المضمون الذي يسحبه العميل من البنك، وهذا ليس فيه بيع يؤدي إلى محظور شرعي كالوقوع في الربا، ويساعد على ذلك أن البنك يحصل على نفقته في عملية القرض، والإسلام يقر القرض بضمان كما يقر الوكالة بأجر، ومن ثم تكون عملية الخصم جائزة شرعاً، ويكون ما يأخذه البنك في عملية الخصم جائز شرعاً، وموزعاً على عناصرة الثلاثة وهي أجر الوكالة، ونفقة الإقراض، والمصارف التي يتحملها[1].

وممن ذهب إلى هذا التكييف «علي السالوس»، حيث يقول: «إن خصم الأوراق التجارية يعتبر من باب القرض مع الضمان، فالورقة التجارية رهن للضمان، مع توكيل البنك بصرف قيمتها وأخذ القيمة عوضاً عن القرض، ولا يكتفي البنك بهذا الضمان، بل يأخذ من الضمانات الأخرى ما يكفي لاسترداد حقه من المقرض مع الزيادة الربوية»[2]. إلا أنه رأى أن هذه العملية محرمة شرعاً لا تجوز، حيث يقول: «ومن هنا نرى أن خصم الأوراق التجارية عملية ربوية واضحة، ولو أن البنك اكتفى بأخذ العمولة لكان هذا أجراً نظير قيامه بالتحصيل، وكان دفع القيمة قبل الموعد من باب القرض الحسن الذي لا تعرفه البنوك التجارية، أما الفائدة التي يأخذها البنك فهي نظير الإقراض، ولذلك تختلف تبعاً لقيمة الورقة التجارية، ولموعد الاستحقاق...»[3].

كما أن هذا التخريج يمكن أن يكون مقبولاً للعمولة التي يأخذها البنك، ولو أن البنك اكتفى بالعمولة لكان عمله مشروعاً، ولكن هذا التخريج لا ينطبق على الخصم الذي تقوم به البنوك، فالفائدة التي تحدد تبعاً لقيمة الورقة، وتاريخ الفائدة لا يمكن أن تدخل تحت أي عنصر من العناصر الثلاثة المذكورة، فعمولة البنك تحدد تبعاً لتقدير البنك للأجر والمصاريف، وهذه العناصر يجب أن لا تخرج عن الأجر والمصارف، وإلا لجاز استحلال الربا باسم نفقة القرض[4].

(1) شلبي، إسماعيل عبد الرحيم، البنوك الإسلامية، جامعة الزقازيق، مصر، طبعة عام 1982م، ص 41، وانظر أيضاً: الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، مرجع سابق، ص 208، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ج 1 ص 33-34.

(2) السالوس، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص 75.

(3) السالوس، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص 43.

(4) السالوس، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص 80.

المقتـــرح التاســـع: تخريج عمليـــة خصـــم الأوراق التجارية على أنهـــا حوالة:

يتم تخريج العملية على أنها حوالة حق، باعتبار أن المستفيد يقوم بتظهير الورقة التجارية، وهو في ذلك يقوم ببيع الحق الثابت في الورقة التجارية، وهذا الرأي ذكره «سامي حمود»[1].

ويجاب على هذا المقترح بأنه لا يجوز تصحيح العملية على أساس الحوالة باعتبارها حوالة للمصرف الخاصم على المحرر لاستيفاء القرض منه، فإن الشرط في الحوالة أن يكون الدين قائماً عند انعقاد الحوالة، وهنا الدين ليس موجوداً لأنه مؤجل، إضافة إلى وجود التفاضل في العوضين في هذه الحالة، وهذا يوقع المصرف في ربا الفضل[2].

كما أن الحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة، ويشترط فيها أن يكون المحيل مديناً للمحال، وهنا صاحب الورقة التجارية ليس مديناً للبنك، ولو فرضنا أنه مدين للبنك وأراد أن ينقل الدين من ذمته إلى ذمة المدين الآخر بموجب الورقة التجارية فإن الحوالة تكون باطلة؛ لأن الحوالة عقد إرفاق، وليست للكسب والربح، والبنك هنا يأخذ زيادة عن حقه في مقابل تأخير السداد، وهذا ربا محرم[3].

المقترح العاشر: تخريج عملية الخصم على أنها قرض حسن للعميل:

وهذا المقترح اختارته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، حيث جاء فيها: «والذي نميل إليه تجنباً لأي شبهة هو اعتبار عملية الخصم كقرض حسن لعملاء البنك، وخاصة أنها عادة لا يزيد تحصيل الكمبيالات عن مدة قصيرة لا تتجاوز بضعة أشهر، ولا يتقاضى البنك أجراً أو عمولة وإنما يقوم بتحصيل

(1) حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 283.

(2) سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ/ 1989م، ص 134، عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 265، الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مرجع سابق، ص 355.

(3) السالوس، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص 75–76.

الورقة للعميل، وتحميل العميل بالمصارف الفعلية التي يتكبدها في تحصيل قيمة الكمبيالة»[1].

ويلاحظ أن هذا المقترح يقوم على تقديم المصرف قيمة الورقة التجارية للعميل على سبيل القرض الحسن، ثم يقوم المصرف بتحصيل قيمة الورقة التجارية، ويحمل العميل المصاريف الفعلية التي تحملها في سبيل تحصيل قيمة الورقة.

المقتـــرح الحادي عشـــر: إدراجها ضمن العقود الشـــرعية كالمضاربة والمشاركة:

وهو مقترح «عبد الله الطيار»[2]، و«عبد الرزاق الهيتي»[3]، حيث إن الحل الأمثل لعملية خصم الكمبيالة وغيرها هو العمل تحت مظلة العقود الصحيحة شرعاً كعقد المضاربة والشركة، ففيما يتعلق **بالنطاق الداخلي** لا يخلو الشخص إما أن يكون له حساب جارٍ عند البنك الخاصم أو لا.

أ. فإن كان له حساب جارٍ فعلى البنك الإسلامي أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة من غيرٍ خصمٍ شيء منها، وذلك لأنه يقوم باستثمار أموال العميل ولا يدفع له عنها شيئاً فعملية الخصم من البنك رد للجميل الذي يستفيده من صاحب الحساب الجاري.

ب. أما إذا لم يكن لطالب الخصم حساب جار في البنك فعلى البنك أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة، ويتفق مع المدين على أساس أن المال تمويل من البنك يقوم الساحب باستثماره، على أساس المضاربة، والناتج بينهما على ما يتفقان عليه، أو أن يقوم صاحب الكمبيالة ببيعها للبنك بعوض آخر غير النقد، ويستلمه في الحال، ثم يذهب ويبيع ذلك العوض بنقد، فيحصل صاحب الكمبيالة على مقصوده ويحل البنك محله في تحصيلها.

وفيما يتعلق بالنطاق الخارجي فعلى البنك أن يتعامل مع الشركات الأجنبية في الإطار الذي ارتضاه وهو تنزيه معاملاته من شوائب الربا وغيره من المعاملات المحظورة شرعاً، وإذا صدق البنك الإسلامي في تعامله ونجح في استثماراته استطاع

(1) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ج 1 ص 34.

(2) الطيار، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 145–146.

(3) الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 332–333.

أن يرغم تلك الشركات للخضوع لنوعية تعامله الإسلامي وتنزيه معاملاته من شوائب الربا، واستبعاد كل معاملة محرمة شرعاً[1].

ويلاحظ أن هذا المقترح يتفق إلى حد ما مع المقترح الفكري الذي قدمه «أحمد النجار»، إلا أن النجار اقترح اللجوء إلى المشاركة عند عدم وجود حساب جار للعميل لدى المصرف، أما الدكتور الطيار والهيتي فقد اقترحا التمويل من خلال المضاربة، أو بيع الورقة بعوض آخر غير النقد، وفي النطاق الخارجي ذهب النجار إلى تبرير الربا للضرورة، وذهب الطيار والهيتي إلى منع الربا في التعاملات الخارجية.

كما اقترح هذا الحل «محمد سراج» كبديل عن خصم الأوراق التجارية، فلو أراد تاجر الدخول في تجارة جديدة، واحتاج إلى نقود لتمويل تلك التجارة فبدلاً من أن يقوم بخصم الأوراق التجارية التي يملكها، يجب عليه أن يقبل بالدخول في عقد مشاركة أو مضاربة مع المصرف الإسلامي لتمويل هذه التجارة الجديدة، مع الاتفاق على ربح مناسب لكلا الطرفين[2].

المطلب الثاني: المقترحات الفكرية التي منعت خصم الأوراق التجارية:

لقد وجدت بعض التكييفات والمقترحات التي ذهب أصحابها إلى منع خدمة خصم الأوراق التجارية، حيث ذهبوا إلى أن هذه الخدمة تندرج تحت أحد العقود، إلا أنها غير جائزة، ومن ذلك:

المقترح الأول: يتم تخريج خصم الأوراق التجارية على عقدين: القرض والحوالة:

وهو مقترح «الغريب ناصر»، حيث يرى أن هذه العملية مركبة من عقد القرض والحوالة، إلا أنها غير جائزة؛ لأنها من القروض الربوية تحت ربا النسيئة، وعلى هذا يبطل عقد القرض في عملية الخصم؛ لأنه ربا، وتبطل الحوالة أيضاً لأنها مرتبطة بها، وعلى هذا تكون هذه المعاملة محرمة وغير جائزة[3].

(1) الطيار، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 145–146، الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 333.

(2) سراج، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 136.

(3) ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مرجع سابق، ص 213، وانظر أيضاً: قلعه جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 149.

المقترح الثاني: تخريج عملية خصم الأوراق التجارية على أساس القرض والحوالة والوكالة:

وقد اقترح هذا التكييف «محمد رامز العزيزي»، حيث يرى أن عملية الخصم تدخل تحت عقدين في الشريعة الإسلامية، وهما القرض والحوالة، والقرض غير جائز لأنه بفائدة ربوية، والحوالة غير جائزة؛ لأنها مرتبطة بعقد القرض غير الجائز، ولذلك يقوم البنك بتقديم هذه الخدمة لعملائه توفيراً لوقتهم وجهدهم بتحصيل الورقة التجارية دون فائدة، بأن يقوم العميل بتظهير الورقة للمصرف، فيصبح المصرف وكيلاً عن العميل في تحصيل الورقة، وعندما يحين ميعاد استحقاقها فإن المصرف يطلب من المحرر الوفاء بقيمة الورقة، وعند الوفاء تضاف قيمتها لصالح العميل، ويحصل البنك على عمولة نظير هذه الخدمة، وهي بهذه الحالة تكون مشروعة لأنها من أعمال الوكالة المشروعة، وتقاضي الأجر على الوكالة مشروع بشرط أن تكون الأجرة مبلغاً مقطوعاً، ومساوياً للجهد الذي يبذله البنك في تحصيلها، كما يأخذ البنك بدل ما يدفعه من مصروفات للتحصيل[1].

المقترح الثالث: تخريج عملية الخصم على أنها عبارة عن قرض ربوي:

وهو مذهب جمهور العلماء والمفكرين المعاصرين، ومنهم «عيسى عبده»[2]، و«سامي حمود»[3]، و«محمد أحمد سراج»[4]، و«سيد الهواري»[5]، و«محسن الخضيري»[6]، و«إسماعيل شلبي»[7]، و«محمد رواس قلعه جي»[8]، و«محمد

(1) العزيزي، محمد رامز، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، رقم 2، دار الفرقان، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 1425هـ 2004م، ص 446–447.

(2) عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 265.

(3) حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 285.

(4) سراج، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 134.

(5) الهواري، سيد، ما معنى بنك إسلامي، طباعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1982م 1402هـ، ص 66.

(6) الخضيري، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 155.

(7) شلبي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 40.

(8) قلعه جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 148–149.

الشباني»[1]، و«محمد عثمان شبير»[2]، و«أحمد حسن»[3]، و«محمد الشنقيطي»[4]، و«عبد الله العبادي»[5]، و«عبد الجبار السبهاني»[6]، و«مصطفى الهمشري»[7]، و«أحمد العيادي»[8].

ويرى أصحاب هذا المقترح أن عملية الخصم هي قرض من المصرف للعميل، وطالما أنها تشتمل على الفائدة فهي تمثل قرضاً ربوياً، وبناء على ذلك تكون تلك العملية محرمة، ولا يجوز للمصارف الإسلامية القيام بها، فكأن طالب الخصم اقترض المبلغ للفترة الواقعة بين تاريخ قبض الورقة وتاريخ الاستحقاق، وأعطى ما خصم فائدة له، وإذا تم اعتبار أن العملية هي بيع فإن العوضين هما من جنس واحد، وطالما حصل التفاضل بينهما فقد وقعنا في ربا الفضل، وطالما حصل عدم التقابض في المجلس فقد وقعنا في ربا النساء.

وهذا الرأي هو الذي اختاره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 64 (2/ 7)، الدورة السابعة في جدة 1412ه 1992م، حيث قرر ما يلي: «الأوراق التجارية (الشيكات – السندات لأمر – سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة، وإن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة...»[9].

(1) الشباني، بنوك تجارية بدون ربا، مرجع سابق، ص 168.

(2) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 247.

(3) حسن، أحمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1428هـ 2007م، ص 309.

(4) الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مرجع سابق، ص 354–355.

(5) العبادي، عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1981م، ص 38–39.

(6) السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، الوجيز في المصارف الإسلامية، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن، الطبعة الأولى، عام 1435ه 2014م، ص 55.

(7) الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، مرجع سابق، ص 212.

(8) العيادي، أحمد، أدوات الاستثمار الإسلامية، دار الفكر، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 1430ه 2010م ، ص 98–99، وص 183.

(9) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، مرجع سابق، مطابع الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، ص 228–229.

واختارته ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي في الندوة الأولى، عام 1981م، والندوة التاسعة عام 1994م[1].

ورجحته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في المعيار الشرعي رقم (16) بعنوان الأوراق التجارية، حيث جاء فيه: «لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية، ويجوز الوفاء بأقل من قيمتها للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها، ما لم يكن ذلك باتفاق سابق قبل تاريخ الوفاء، ولا يجوز بيع الورقة التجارية المؤجلة بمثل مبلغها (ربا النسيئة)، ولا بأكثر منها (ربا النسيئة والفضل)»[2].

حيث رجحت الهيئة تحريم خصم الأوراق التجارية لأنه قرض بفائدة، ومما يؤيد ذلك أن الفائدة المأخوذة مرتبطة بقيمة الورقة التجارية، وموعد استحقاقها، أما الوفاء بأقل من قيمة الورقة للمستفيد الأول قبل حلول الأجل فقد استندت الهيئة فيه إلى القول بجواز مسألة (ضع وتعجل)، والتي رجح جوازها مجمع الفقه الإسلامي كما سبق[3].

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تعتبر عملية الخصم هذه على سبيل القرض الحسن، دون أن يأخذ زيادة على ما دفع تحت ما يسمى العمولة أو الأجرة، وإنما يقوم بتحميل العميل للمصارف الفعلية التي يتكبدها في عملية تحصيل الورقة التجارية[4].

المطلب الثالث: وجهة نظر الباحث حول عملية خصم الأوراق التجارية:

من خلال ما سبق بيانه من اقتراحات المفكرين والعلماء حول عملية خصم الأوراق التجارية يظهر للباحث ما يلي:

(1) قرار ندوة البركة رقم (1/ 12) الدورة الأولى، المدينة المنورة، 1403ه 1981م، وقرار ندوة البركة رقم (9/ 13)، الدورة التاسعة، جدة، 1414ه 1994م، انظر: أبو غدة، عبد الستار، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي مجموعة البركة، السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 1431ه 2010م، ص 22، و ص 73، على الترتيب للقرارين السابقين.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، المنامة، طبعة عام 2014م، ص 273.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، مرجع سابق، فقرة مستند الأحكام الشرعية، ص 279.

(4) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 247.

1. لقد اختلف المفكرون حول جواز عملية خصم الأوراق التجارية، حيث منعها جمهور العلماء المعاصرين، وأجازها البعض الآخر، ومن منعها إنما رأى أنها تعتبر قرضاً بفائدة، وهي بالتالي ربا لا تجوز، أما من أجازها فقد نظر إليها وحاول تخريجها ضمن أحد العقود الشرعية.
2. الذين أجازوا عملية الخصم هم عدد لا بأس به من العلماء والمفكرين، وقد حاولوا تقديم عدد من المقترحات الفكرية التي يسهم في تخليص هذه العملية من عنصر الربا والفائدة، وإدراجها ضمن أحد العقود المشروعة، إلا أن بعض تلك التكييفات فيها الكثير من التكلف، حيث بالغ أصحابها وتكلفوا في بيان تكييفها الفقهي، ولذلك ظهر أنها تخريجات ضعيفة وتعرضت للكثير من النقد والاعتراض، كالقول بجوازها بناء على الهبة والإسقاط، أو بناء على عقد الجعالة، أو بناء على عقد البيع أو بناء على عقد القرض المماثل.
3. هناك بعض التكييفات التي يمكن قبولها والأخذ بها في عملية الخصم المصرفي كالقول بجواز تقديم تلك الخدمة بناء على القرض الحسن، أو التفريق بين النطاق الداخلي والخارجي وهو المقترح الذي قدمه بعض الرواد الأوائل والمفكرين المؤسسين وهم الدكتور النجار والدكتور العربي، أو المقترح بإدراج تلك العملية ضمن العقود الشرعية كالمشاركة والمضاربة.
4. إن السبب في منع الجمهور لهذه العملية يرجع إلى عنصر الربا أو الفائدة، أو العمولة المرتبطة بقيمة الورقة ومدة استحقاقها، والتي تحول العملية إلى قرض ربوي لا يجوز، وبناء على ذلك فإن أمكن تخليص تلك العملية من عنصر الربا فإنه من الممكن القول بجوازها وتخريجها.
5. بناء على ما سبق فإن الباحث يرى إمكان تخليص تلك العملية من عنصر الربا وبالتالي القول بجوازها، وهذا يعني إمكانية تطبيقها في المصارف الإسلامية، وذلك وفق ما يلي:

أ. إن كان للعميل حساب جار لدى البنك الإسلامي فيمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بتقديم قيمة الورقةً للعميل، ودون مقابل، فلو كانت قيمة الورقة ألف دينار فإن المصرف يأخذ الورقة، ويعطي العميل قيمتها وهي ألف دينار، حتى لا يقعا في ربا التفاضل، وبذلك تنتقل الورقة التجارية إلى البنك، ثم يقوم البنك بتحصيل تلك الورقة في موعدها، وليس في ذلك غبن وضرر للبنك؛ لأن البنك يستفيد من الحساب الجاري الذي قدمه العميل للبنك،

ويقوم البنك بتقديم قي الورقة التجارية وتكون نوعاً من رد الجميل من البنك، وهذا هو مقترح الدكتور النجار والعربي كما سبق بيانه.

ب. إن لم يكن للعميل حساب جار لدى البنك فإن المصرف يمكن أن يقدم قيمة الورقة كاملة للعميل على أساس القرض الحسن، فلو كانت قيمة الورقة ألف دينار فإن المصرف يدفع للعميل ألف دينار على سبيل القرض الحسن، وتكون تلك الورقة ضماناً للمصرف مقابل القرض، ثم يتوكل المصرف عن العميل في تحصيل الورقة في موعدها، مقابل أجرة معينة، وبهذه الحالة لا تنتقل ملكية الورقة إلى المصرف بل تبقى ملكيتها للعميل، بحيث يقوم المصرف بتحصيل قيمتها لحساب العميل، وعندما يحصل المصرف قيمة الورقة يكون عملياً قد استرد القرض الحسن الذي قدمه للعميل، ويحصل على أجرته على الوكالة.

ج. كما يمكن في حالة عدم وجود حساب جار للعميل لدى المصرف أن يقدم المصرف تمويلاً للعميل على أساس المشاركة أو المضاربة في مشروع معين، ويكون التمويل مساوياً لقيمة الورقة كاملة دون خصم أي شيء منها، وتبقى ملكية الورقة للعميل، وتكون تلك الورقة ضماناً لذلك التمويل، وعندما يحين موعد سداد قيمة الورقة يقوم العميل بتحصيل قيمة الورقة، وبذلك يكون العميل قد استفاد بقضاء حاجته للنقد بالحصول على التمويل، أما البنك فيقدم التمويل ويستفيد من مشاركته بالربح عند حصوله.

ومن خلال ما سبق يظهر وجود عدد من البدائل التي يمكن أن يقوم بها البنك الإسلامي، لتقديم خدمة خصم الأوراق التجارية، بعد تخليصها من عنصر الربا.

الخاتمة:

في ختام البحث يوجز الباحث بعض النتائج التي خلص إليها وبعض التوصيات:

أولاً: النتائج:

1. تكتسب الأوراق التجارية أهمية واسعة وانتشاراً كبيراً في مختلف العمليات التجارية في هذا العصر، نظراً لشيوع التعامل بها بين أفراد المجتمع.
2. تتنوع الأوراق التجارية إلى أربعة أنواع هي: الشيكات، والكمبيالات، والسند الإذني، والسند لحامله.
3. اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز خدمة "تحصيل الأوراق التجارية"، ولكنهم اختلفوا في تكييفها الفقهي، فقيل هي وكالة، وقيل إجارة، إلا أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور المعاصرين من تكييف تلك الخدمة بناء على عقد الوكالة بأجرة.
4. اختلف الفقهاء المعاصرون في خدمة "خصم الأوراق التجارية"، حيث ذهب بعض المعاصرين إلى جواز تلك الخدمة بالصيغة التي يتم تطبيقها بها في البنوك التقليدية، إلا أنه حاول تبرير الحصول على الفائدة، فيما ذهب البعض الآخر إلى إدراج هذه الخدمة ضمن أحد العقود الشرعية، كالجعالة، والبيع، والهبة، والحوالة، والإسقاط وغيرها من العقود الشرعية المعروفة، فيما ذهب الجمهور من المعاصرين إلى عدم جواز "خصم الأوراق التجارية لأنها تقوم على القرض بفائدة، وهو من الربا المحرم.
5. يرى بعض المعاصرين عدم التعامل بتلك العملية في المصارف الإسلامية بناء على حرمتها، وبالتالي عدم إمكانية تطبيقها في المصارف الإسلامية، فيما يرى البعض الآخر تعديل كيفية وطريقة خصم الأوراق التجارية بما يساهم في تخليصها من الربا، وبالتالي إمكانية التعامل بها في المصارف الإسلامية.
6. فرق بعض المعاصرين فيما يتعلق بخدمة خصم الأوراق التجارية بين النطاق الداخلي والنطاق الخارجي، وفيما إذا كان للعميل حساب جارٍ لدى المصرف الإسلامي، أم ليس له حساب.
7. تمثلت وجهة نظر الباحث في مسألة خصم الأوراق التجارية في إمكان

التعامل بها في المصارف الإسلامية بعد تخليصها من عنصر الفائدة المحرم، فإن كان للعميل حساب جار لدى المصرف الإسلامية فيمكن للمصرف تقديم تلك الخدمة مجاناً ودون مقابل، وإن لم يكن للعميل حساب جار لدى البنك الإسلامي فيمكن للبنك تقديم تلك الخدمة من خلال تكييفها بناء على عقد القرض الحسن، والوكالة عن العميل في تحصيل قيمة الورقة، أو من خلال عقد المشاركة أو المضاربة، وقد سبق بيان تفصيل وجهة النظر هذه فيما سبق من البحث.

ثانيـــاً: التوصيات: بناء على ما ســـبق فـــإن الباحث يوصي بما يلي:

1. أن يقوم المفكرون والعلماء المعاصرون بمحاولة إيجاد الحلول البديلة للمعاملات المحرمة والممنوعة، لا أن يكتفوا بمنعها فقط، لأن هذه المعاملات تلبي حاجات الناس المختلفة، وإن منعها قد يوقع المتعاملين في الحرج والمشقة، ولذلك ينبغي إيجاد الحلول البديلة لهذه المعاملات، بما يساهم في المحافظة عليها ضمن إطار أحكام الشريعة الإسلامية.
2. أن تقوم المصارف الإسلامية بتفعيل خدمة خصم الأوراق التجارية بناء على التكييف الفقهي الذي سبق بيانه في هذا البحث، لما يساهم في خدمة جمهور المتعاملين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين, وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم